الأحاديث التي قال عنها الترمذي: وهو قول عامة الفقهاء

- دراسة تحليلية -

الدكتور عامر شاكر عبد الجنابي

Hadiths that mentioned by Al Tarmithi it is the saying of general jurists (Faqih) Study and verification by

PhD Amir Shakir Abd AL Janabi

Al Tarmithi was the only one who owned agroup of Hadiths which he said that they are the saying of general jurists (Faqih), after they verified,, it was clear that four of them about purification and one about praying,, and the search studied them juristically and analytically, showing their legal, discussing their spell and clearing their meanings.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه ، جامع الشّتات، وفاتح سبل الخيرات، أحمده حمداً يليق بجلاله، وأصلّي وأسلّم على نبّيه محّمد وصحبه وآله .

وبعد :

فقد تنوعت جهود علماء الحديث لخدمة السنة النبوية، رواية ودراية، ومن العلماء الأعلام الذي طبقت شهرته الآفاق الحافظ الترمذي ـ رحمه الله تعالى، الذي كان لجامعه الصحيح الذي اشتهر باسم سنن الترمذي مزية خاصة بتعليقاته المهمة التي عبرت عن ثقافة حديثية وفقهية متفردة .

ومن التعليقات التي تفرد بها الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ في سننه قوله : " وهو قول عامة الفقهاء " ، لذلك رأيت دراسة هذه الأحاديث دراسة تحليلية في هذا البحث الذي أسميته **(الأحاديث التي قال عنها الترمذي : وهو قول عامة الفقهاء ـ دراسة تحليلية).**

وبعد إحصاء الأحاديث تبين أنها كانت في الطهارة أربعة أحاديث ، وفي الصلاة حديث واحد ، وفي الزكاة حديثان .

ولاشك أن الجانب الفقهي في هذه الأحاديث يشغل حيزاً كبيراً ، لذا سأقتصر على أبرز الجوانب فيه بما يتوافق مع حجم البحث .

وعند ورود الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما في تخريج الأحاديث فضلاً عن سنن الترمذي؛ لأن مرتبة الصحيحين هي أعلى مراتب الحديث .

واشتملت خطة البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الترمذي وكتابه الجامع الكبير .

المبحث الثاني : مروياته في كتاب الطهارة .

المبحث الثالث : مروياته في كتابي الصلاة والزكاة.

ثم ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج .

والله الهادي إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

المبحث الأول
تعريف الترمذي وكتابه الجامع الكبير

هذا تعريف موجز بالإمام الحافظ الترمذي رحمه الله تعالى وتعريف بكتابه الجامع الكبير، ولا شك أن الكتب والدراسات التي كتب عن الترمذي وعن كتابه تغني عن الإسهاب، لذا كان التعريف موجزاً تمشياً مع مقتضيات البحث .

أولا . تعريف الترمذي :

هو أبو عيسى محّمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك البوغي[١] الترمذي[٢] السلمي[٣] .

قال الذهبي: إنه ولد سنة (٢١٠ هـ). وقيل: إنه ولد أعمى، والصحيح أنه عمي وهو كبير بعد رحلته وكتابته العلم[٤].

كان يضرب به المثل في الحفظ "[٥]. طاف البلاد، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم[٦] .

للترمذي عدة مؤلفات أغلبها حديثي ، المطبوع منها :

---

(١) نسبة إلى قرية تابعة لترمذ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي، (ت ٦٢٩ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ: ٩٦ .

(٢) نسبة إلى مدينة (تِرمِذ) الواقعة في جهة الشمال من نهر جيحون شمال بلاد فارس . ينظر : معجم البلدان ، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، (ت ٦٢٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢٦/٢ .

(٣) ينظر : التقييد : ٩٦ ؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م : ٦٧٨/٣ ؛ تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤م : ٣٨٧/٩.

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ ، ١٤١٣هـ : ٢٧٠/١٣.

(٥) ينظر : تهذيب التهذيب : ٣٨٨/٩ .

(٦) ينظر : طبقات الحفاظ ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ : ٢٨٢ .

١. الجامع الكبير والذي يعرف بصحيح الترمذي ، أو سنن الترمذي . وهو موضوع هذا البحث .

٢. العلل الصغير . وهو ملحق بكتابه الجامع الكبير ، وقد طبع مستقلاً بشرح ابن رجب الحنبلي [١] .

٣. العلل الكبير . بترتيب القاضي أبو طالب ، حققه الشيخ صبحي السامرائي ، وحققه أيضاً حمزة ديب مصطفى في بيروت .

٤_ الشمائل المحمدية ، وقد نشر وحقق [٢] .

توفي الترمذي في ليلة الاثنين ، لثلاث عشرة مضت من رجـــب سنة (٢٧٩هـ) عن سبعين سنة من عمره ، وقد دفن بقرية بوغ [٣] .

ثانياً . التعريف بالجامع الكبير :

الجامع الكبير فضلاً عن الأحاديث التي اشتمل عليها أسوة بكتب السنن الأخرى ، إلا أنه ضم أقوال الفقهاء ومذاهبهم ، وجمعها وأوجزها خير إيجاز، وقد اتبع الترمذي منهج شيخه البخاري ، في تصنيف كتابه في الحديث الشريف ، وما يميز هذا الكتاب هو جمعه بين الحديث والأثر والفقه من غير تكلف في العبارة، وموارد الكتاب كثيرة متعددة منها: الموطأ، ومصنفات وكيع، وسفيان، وعبد الرزاق، وابن المبارك، والشافعي، وتواريخ البخاري، وغير ذلك. وسمى كتابه (الجامع)، وسماه كثير من العلماء (السنن) وذلك لتضمنه أحاديث الأحكام مرتبة ، ولكن تسميته بالجامع أولى لعدم اقتصاره على أحاديث الأحكام ، وزاد بعضهم وصف (الصحيح) على اسم الجامع ، فقالوا : صحيح الترمذي ، وهذا غير صحيح لأن الكتاب جمع الصحيح وغيره، إلا أن يكون على معنى التغليب[٤].

وجامع الترمذي أصل في معرفة الحسن ، وهو الذي شهره ، وقد يوجد في كلام بعض

---

(١) شرح علل الترمذي ، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي ، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الواحد سعيد، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٧٠ هـ ١٩٨٧م.

(٢) الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : سيد عباس الحليمي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

(٣) ينظر : الوفيات ، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطي ، (ت ٨٠٩ هـ) ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨م : ١٨٩ .

(٤) ينظر : فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي ، لعبيد بن محمد الإسعردي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ : ١٢.

طبقة مشايخه كأحمد بن حنبل والبخاري ، وقد تختلف نسخ الترمذي في قوله حسن وحسن صحيح[١] .

واشتمل كتابه على فقه الحديث وعلله وبيان المجروحين من رجاله وتعديل نقلته ، وكتابه أحد الكتب الخمسة (أي صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي) التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث على قبولها والحكم بصحة أصولها ، وما ورد في أبوابها وفصولها ، ولقد ضم كتاب سنن الترمذي (٣٩٥٦) حديثاً[٢] .

المبحث الثاني
مروياته في كتاب الطهارة

١ . قال الإمام الترمذي . رحمه الله . :

((حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»

هذا حديث حسن صحيح. وهو قول عامة الفقهاء: أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، وفي الباب عن علي، وعائشة، وأنس، وأم هانئ، وأم صبية، وأم سلمة، وابن عمر، وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد))[٣] .

تخريج الحديث :

الحديث رواه الشيخان[٤] ورروياه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً.[١]

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ، (ت٧٣٣هـ) ، تحقيق: د ، محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ : ٣٨ .

(٢) فضائل الكتاب الجامع : ٢١ . الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر ، لجنة التأليف والدراسة والنشر ، القاهرة ، بلا تاريخ : ٩

(٣) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م : أبواب الطهارة ، باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ، ١/ ٩٢، رقم (٦٢) .

(٤) قال البخاري : حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد» قال أبو عبد الله: «كان ابن عيينة، يقول أخيرا عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم» . صحيح البخاري، لأبي

رواة الحديث :

١. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو عمر المكي، الحافظ النيسابوري، كان إمام زمانه، صدوق، ضعيف السند، لازم ابن عيينة، قال أبو حاتم: كان به غفلة. أكثر الرواية عنه مسلم . توفي سنة (٢٥٨هـ) [٢] .
٢. سفيان بن عيينة: هو أبو محمد سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي المعروف بابن عيينة ، ثقة فقيه حافظ ، توفي سنة (١٩٨هـ)[٣].
٣. عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار الجمحي : أبو محمد ، الأثرم، المكي ولد سنة (٤٠ هـ) ، التابعي الإمام الحجة الثقة الثبت، فقيه مكة ومفتيها ثقة ثبت كثير

عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ : كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، ٦٠/١ ، رقم (٢٥٣) .

قال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعا عن ابن عيينة، قال قتيبة: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة: «أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد» . صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ، ٢٥٧/١ ، رقم (٣٢٢) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ٥٩/١ ، رقم (٢٥٠) ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ٦١/١ ، رقم (٢٦١)، (٢٦٣) ، باب مباشرة الحائض ، ٦٧/١ ، رقم (٢٩٩) ؛ صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ، ٢٥٥/١ ، رقم (٣١٩) ، ٢٥٦/١ ، رقم (٣٢١) ، باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٦٠/١ ، رقم (٣٣١).

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب : ٥١٨/٩ ؛ تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م : ٥١٢/١. وكل ما ذكره الترمذي في السنن بـ(ابن أبي عمر) فالمراد به محمد بن يحيى .

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال : ١٧٠/٢ ؛ تقريب التهذيب : ٣١٢/١.

الحديث ، قال ابن عيينة : ثقة ثقة ثقة ، توفي سنة (١٢٦ هـ) ، وقيل (١٢٥هـ)[١].

٤. أبو الشعثاء : هو سليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة باتفاق من كبار الطبقة الثالثة مات في زمن الحجاج دون المائة ، وأرخه ابن قانع سنة (٨٣هـ)[٢].

٥. ابن عباس: صحابي لابن صحابي . رضي الله تعالى عنهما ..

٦. ميمونة : أم المؤمنين وخالة ابن عباس . رضي الله عنهم . .

الحكم على الحديث :

الحديث رجاله ثقات وإسناده متصل ، فهو صحيح الإسناد ، وقد رواه مسلم من حديث ميمونة . رضي الله تعالى عنها، وهو يوافق رواية الترمذي .

لطائف الإسناد :

فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع ، وفيه: أن رواته ما بين كوفي ومكي وبصري[٣] .

غريب الحديث :

الجنابة: الجنابة لغة : أصلها من المباعدة أو النجاسة. هو من أصابته الجنابة، فصار جنباً بجماع أو إنزال، يقال: جنب فهو جنب وأجنب فهو مجنب، وفي تسميته بذلك وجهان:

أحدهما . لبعده عما كان مباحاً له .

والثاني . لمخالطته أهله .

ومعلوم من كلام العرب أن يقولون للرجل إذا خالط امرأته قد أجنب وإن لم يكن منه

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ: ٤٢٨/٢/٣، تقريب التهذيب: ٢٨٤/١ .

(٢) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م ٤٥٦/١ ؛ تقريب التهذيب : ٣٤٩/١.

(٣) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : ٢٠٠/٣ .

إنزال ، ويقال : جنب للمذكر والمؤنث والمثنى والمجموع ، وقد يقال : أجناب وجنبون[1].

واصطلاحاً : إنزال المني أو التقاء الختانين . وسمي الرجل والمرأة جنباً ؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل : لمجانبته الناس ما لم يتطهر[2] .

شرح الحديث :

بين الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة مع زوجاته رضي الله تعالى عنهن في آنٍ واحد ، أي غسل أحدهما بفضل ماء الآخر[3] .

فقه الحديث :

يتعلق بهذا الحديث ثلاثة مسائل ، هي : هل يجوز لكلا الزوجين التطهر بفضل ماء الآخر إن اغتسلا معاً ؟ وهل يجوز للمرأة أن تتطهر بفضل ماء الرجل ؟ وهل يجوز للرجل أن يتطهر بفضل ماء المرأة ؟

أجاب عن هذا النووي بقوله : " وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد ، فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب ، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً ، وأما تطهير الرجل بفضلها ، فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل ، قال بعض أصحابنا : ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ... وروي عن أحمد .رحمه الله تعالى .كمذهبنا ،

---

(١) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الخوارزمي، (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ : ١ /٩٢ ؛ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م : مادة (جنب) ٢٧٧/١ .

(٢) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، (ت١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م : ٢٥٥ ؛ المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م: ٣١ .

(٣) ينظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام . لتقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد . (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ : ١٣٢/١ ؛ عمدة القاري : ٢٠٠/٣ .

وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهــة فضلهامطلقاً "[1] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلا في رواية عن أحمد وهو قول الظاهرية إلى جواز ذلك[2].

وبين النووي الراجح من الأقوال بقوله : " والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة "[3] .

أهم ما يرشد إليه الحديث :

١. قال العيني: " المستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد"[4] .

٢. إن قول الترمذي " وهو قول عامة الفقهاء " كان موافقاً لقول جمهور الفقهاء .

٢ . قال الإمام الترمذي . رحمه الله . :

((حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ . تَعْنِي غُسْلاً . إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: « نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ" .

هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي وفي الباب عن أم

---

(١) شرح صحيح مسلم : ٢/٤ . ٣ .

(٢) ينظر : الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بلا تاريخ : ١/ ٣٩ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ .١٩٨٠م : ٢٤/١ ؛ الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ .١٩٩٠م : ٨/١ ؛ المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م : ١٣٦/١ ؛ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ : ٢١١/١ .

(٣) شرح صحيح مسلم : ٢/٤ . ٣ .

(٤) ينظر : إحكام الأحكام : ١٣٢/١ ؛ عمدة القاري : ٢٠٠/٣ .

سليم، وخولة، وعائشة، وأنس))[١] .

تخريج الحديث :

الحديث رواه مسلم عن أم سلمة[٢] باللفظ الذي ساقه الترمذي ، ورواه عن عائشة . رضي الله تعالى عنهما .[٣] .

ورواه البخاري بلفظ آخر[٤] .

رواة الحديث :

١. ابن أبي عمر : صدوق[٥] .
٢. سفيان بن عيينة : ثقة[٦] .
٣. هشام بن عروة : هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ألأسدي ، تابعي ثقة فقيه إمام بالحديث ، ربما دلس ، من الطبقة الخامسة ، توفي سنة (١٤٦هـ) وقيل : (١٤٥هـ) ، وله سبع وثمانون سنة[٧].
٤. أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ألأسدي ، ولد سنة (٢٢هـ) ، وتوفي سنة (٩٣هـ) ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثالثة[٨].
٥. زينب بنت أبي سلمة : هيزينب بنت أبي سلمة بنت عبد اللّه المخزومية، ربيبة رسول اللّه . صلّى اللّه عليه وسلّم . أمها أم سلمة بنت أبي أمية. يقال: ولدت بأرض

---

(١) سنن الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، ٢٠٩/١، رقم (١٢٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥٠/١، رقم (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) .

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥٠/١، رقم (٣١٠).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، ٦٤/١ ، رقم (٢٨٢) بلفظ ((جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء)) .

(٥) سبقت ترجمته . ينظر : ص ٧ .

(٦) سبقت ترجمته . ينظر : ص ٧ .

(٧) ينظر : تهذيب التهذيب : ٤٨/١١ ؛ تقريب التهذيب : ٥٧٣/٢ .

(٨) ينظر : الكاشف : ١٨/٢ ؛ تقريب التهذيب : ٣٨٩/١ .

الحبشة، وتزّوج النبّيصلّى اللّه عليه وسلّم أمها، وهي ترضعها[١].

٦. أم سلمة : أم المؤمنين .رضي الله تعالى عنها . .

الحكم على الحديث :

الحديث رجاله ثقات إلا ابن أبي عمر ، فهو صدوق ، وإسناده متصل ، فهو حسن الإسناد ، وقد رواه مسلم من طرق صحيحة .

لطائف الإسناد :

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه: العنعنة في موضعين . وفيه: ثلاث صحابيات. وفيه: أن رواته مدنيون ما خلا ابن أبي عمر[٢] .

غريب الحديث :

الفضيحة : اسم للفعل ضح ، وهو مجاوز من الفاضح إلى المفضوح، ويقال: افتضح الرجل يفتضح افتضاحا إذا ركب أمرا سيئا فاشتهر به[٣].

شرح الحديث :

بين الحديث أن إحدى الصحابيات ، وهي أم سليم بنت ملحان[٤] قد جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الحكم الشرعي لما تراه النساء في الاحتلام ، فقالت : (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القولتمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيي منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي ، إذ الحياء الشرعي خير كله ، والحياء تغير وانكسار ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا

---

(١) ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ : ١٥٩/٨ .

(٢) ينظر : عمدة القاري : ٢٣٥/٣ .

(٣) ينظر : لسان العرب : مادة (فضح) ٥٤٥/٢ .

(٤) أم سليم ، الغميصاء ، ويقال : الرميصاء ، ويقال : سهلة ، ويقال : أنيفة ، ويقال : رميثة بنت ملحان الأنصارية الخزرجية . أم خادم النبي .صلى الله عليه وسلم .أنس بن مالك ، مات زوجها مالك بن النضر ، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري فولدت له أبا عمير وعبد الله . شهدت حنينا وأحدا ، وهي من أفاضل النساء . مناقبها كثيرة . ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٠٤/٢–٣١١ .

يمنع من ذكر الحق[1] .

فأجابها صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل ، فقالت لها أم سلمة رضي الله تعالى عنها وفي رواية مسلم أن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً قالت لها (فضحت النساء) معناه حكيت عنهن أمراً يستحي من وصفهن به ، ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال[2] .

(تربت يمينك) الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه.

فقه الحديث :

قال النووي رحمه الله تعالى: " وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني ، أو إيلاج الذكر في الفرج ، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس "[3] .

وعن كيفية خروج الماء من المرأة قال النووي : " إذا كانت ثيباً فنزل المني إلى فرجها ، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء ، وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة ، وجب عليها الغسل بوصول المنى إلى ذلك موضع ؛ لأنه في حكم الظاهر ، وإن كانت بكراً لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها ؛ لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل "[4] .

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل فأنها

([1]) ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ : ٣٢٦/١ .

([2]) ينظر : شرح صحيح مسلم : ٢٢١/٣ ؛ فتح الباري : ٢٨٩/١ .

([3]) شرح صحيح مسلم : ٢٢٠/٣.

([4]) المصدر نفسه : ٢٢٠/٣ .

تغتسل إذا رأت بللاً [1]. ولم يخالف في ذلك إلا إبراهيم

([1]) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، (ت٧٤٣ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ : ١ /١٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، (ت ١٢٣٠ هـ) ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ : ١ /١٢٧ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، (ت ١٠٠٤ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ١٩٣٨م : ١ /١٩٩ ؛ المقنع ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ١٩٧٢م : ١ /٥٧ .

ألنخعي[1] ، إذ لم ير الغسل على المرأة[2] .

أهم ما يرشد إليه الحديث :

١. دل الحديث على أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب العلم .

٢. إن قول الترمذي " وهو قول عامة الفقهاء " كان موافقاً لقول جمهور الفقهاء .

٣ . قال الإمام الترمذي . رحمه الله . :

((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» ، وقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ».

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر. وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه، وهذا حديث حسن صحيح . وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب، والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا . ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله: فقال: «يتيمم إذا لم يجد الماء» وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق))[3] .

تخريج الحديث :

---

(١) هو الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، ثم الكوفي ولد سنة (٤٦ هـ). ورأس مدرسة الرأي، وهو ثقة حجة بالاتفاق، توفي سنة (٩٦ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم . بيروت، بلا تاريخ : ٦٢ .

(٢) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ : المرأة ترى في منامها، ١/ ٨٥٠ ، رقم (٨٩٠) ؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن= =إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، تحقيق: د . صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م : ٢/ ٨٣ .

(٣) سنن الترمذي : أبواب الطهارة ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ١/ ٢١١، رقم (١٢٤) .

الحديث رواه من أصحاب الكتب التسعة أبو داود[1] والنسائي[2] وأحمد[3] .
ورواه البخاري مطولاً بلفظ مقارب عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه[4].

رواة الحديث :

1. محمد بن بشار : هو محمد بن بشار بن عثمان ألعبدي البصري ، أبو بكر بندار ، ثقة من الطبقة العاشرة ، مات سنة (٢٥٢هـ) وله بضع وثمانون سنة[5] .
2. محمود بن غيلان: هو محمود بن غيلان ألعدوي، مولاهم أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة من الطبقة العاشرة، مات بكفر جديا سنة (٢٣٩هـ) وقيل: بعد ذلك[6].
3. أبو أحمد الزبيري : هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم ألأسدي الزبيري الكوفي ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من الطبقة

---

(١) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، بلا تاريخ : كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم، ٩٠/١ ، رقم (٣٣٢) .

(٢) سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م : كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، ١٩٦/١ ، رقم (٣٠٧) ؛ المجتبى من السنن (السنن الصغرى) ، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م : كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، ١٧١/١ ، رقم (٣٢٢) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م : ٤٤٨/٣٥ ، رقم (٢١٥٦٨) ، وقال محققوه : " صحيح لغيره " .

(٤) صحيح البخاري: كتاب اليتمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، ٧٦/١، رقم (٣٤٤) .

(٥) ينظر : الكاشف : ١٥٩/٢ ؛ تقريب التهذيب : ٤٦٩/٢ .

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. وهي الطبعة المصورة على الطبعة الثالثة بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٧٥هـ : ٤٧٥/٢ ؛ تقريب التهذيب: ٥٢٢/٢.

التاسعة . مات سنة (٢٠٣هـ) [١].

٤. سفيان : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة (٩٧هـ) في الكوفة مات بالبصرة سنة (١٦١هـ)[٢] .

٥. خالد الحذّاء : هو خالد بن مهران ، الإمام الحافظ الثقة ، أبو المنازل البصري المشهور بالحذاء كان يجلس في سوق الحذائين أحيانا فعرف بذلك ، أحد الإعلام ، رأى أنس بن مالك ، وثقه أحمد ويحيى بن معين وجماعة وحديثه في الصحاح . مات سنة (١٤١هـ) وقيل سنة (١٤٢هـ)[٣].

٦. أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نايل البصري ، أبو قلابة ألجرمي ، أحد أعلام التابعين في الحديث والفقه ، والنسك والعبادة ، قال ابن حجر : ثقة فاضل كثير الإرسال . قال ألعجلي : فيه نصب يسير ، من الطبقة الثالثة ، مات بالشام سنة (١٠٤ هـ) وقيل بعدها[٤].

٧. عمرو بن بجدان : هو عمرو بن بجدان العامري بصري ، تفرد عنه أبو قلابة ، من الطبقة الثانية ، لا يعرف حاله ، وقال الذهبي : وثق[٥] .

٨. أبو ذر : هو جندب بن جنادة صحابي جليل رضي الله تعالى عنه.

---

(١) ينظر : كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم. لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د. أبي أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية، الرياض، ط١، ١٩٨٩م: ص ١٣٨؛ تقريب التهذيب: ٤٨٧/٢ .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب : ٤ / ١١١ . ١١٥ ؛ تقريب التهذيب : ٣٤٤/١ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٩١/٦-١٩٢.

(٤) ينظر : تذكرة الحفاظ : ٩٤/١ ؛ تقريب التهذيب : ١٩٩ .

(٥) ينظر : الكاشف : ٧٢/٢ ؛ تقريب التهذيب : ٤١٩/٢.

الحكم على الحديث :

الحديث رجاله ثقات وإسناده متصل ، فهو حسن الإسناد ، وروي من طرق أخرى ، فهو صحيح الإسناد لغيره .

لطائف الإسناد :

فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع . وأن غالب رواته بصريين ، وفيه كوفي وبغدادي .

غريب الحديث :

الصعيد : هو التراب ، وقيل : الأرض المرتفعة، وقيل : الأرض الطيبة(١) .

الطيب : خلاف الخبيث ، وتطلق على معنيين أحدهما الأرض اللينة ، والآخر الأرض الطاهرة. وقيل: وجه الأرض، وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، والصّعيد أعّم من التّراب(٢) .

الطهور : بالضم، التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به وقد يطلق الطهور بالفتح على الماء والمصدر معاً ، والطهور بالفتح: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجاسة(٣) .

شرح الحديث :

بين الحديث الشريف مشروعية التيمم ، وأنه جائز في حال فقدان الماء مهما طال الزمن ، ولكن هذه الرخصة تزول بوجدان الماء .

وسبب الحديث أن أبا ذر ـ رضي الله عنه ـ كان يغرب في إبل له فتصيبه الجنابة، فأخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له ، فذكره(٤) .

فقه الحديث :

ذهب جمهور العلماء إلى أن التيمم يصح للحدث الأصغر والأكبر ، لم يخالف أحد من جميع المسلمين في التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك الأكبر إلا ما روي عن ابن مسعود، وإبراهيم ألنخعي من التابعين أنهم منعوه من الحدث الأكبر(٥) .

---

(١) ينظر : لسان العرب : مادة (صعد) ٢٥٤/٣ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه مادة (طيب) ٥٦٣/١.

(٣) ينظر : المصدر نفسه مادة (طهر) ٥٠٥/٤.

(٤) ينظر : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد الحسيني، (ت١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ : ٨٨/٢ .

(٥) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م: ١٢٢/١؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك ابن أنس الأصبحي،

وقال النووي: " وقد احتج لمن منع التيمم عن الحدث الأكبر: بان آية النساء (**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**)[١] ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر "[٢] . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٣] ، وفي نقل الإجماع نظر لوجود المخالفين .

أهم ما يرشد إليه الحديث :

إن قول الترمذي " وهو قول عامة الفقهاء " كان موافقاً لقول جمهور الفقهاء .

٤ . قال الإمام الترمذي . رحمه الله . :

((حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ».

هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة))[٤] .

(ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٤٥/١ ، الأم ٤٥/١ ؛ المغني : ٢٦١/١ .

(١) سورة النساء : من الآية ٤٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م : ٢٤٢/٢ .

(٣) ينظر : الأوسط : ٥٩/٢ .

(٤) سنن الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ، ١/ ٢٣٤، رقم (١٣٠) .

تخريج الحديث :

الحديث رواه الشيخان[١] .

رواة الحديث :

١. قتيبة : هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني يقال اسمه يحيى وقيل علي ، ثقة ثبت ، من الطبقة العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ) عن تسعين سنة[٢].
٢. حماد بن زيد : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الطبقة الثامنة ، مات سنة (١٩٧هـ) وله (٨١) سنة[٣].
٣. أيوب : هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة من الطبقة السادسة ، مات سنة (١٣٢هـ)[٤] .
٤. أبو قلابة : ثقة [٥] .
٥. معاذة : هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ، ثقة من الطبقة الثالثة[٦] .
٦. عائشة : أم المؤمنين . رضي الله تعالى عنها . .

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ٧١/١، رقم (٣٢١) ؛ صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ٢٦٥/١ ، رقم (٣٣٥).

(٢) ينظر : الكاشف : ١٣٤/٢ ؛ تقريب التهذيب : ٤٥٤/٢ .

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م: ٢٨٦/٧؛ تقريب التهذيب : ١٧٨.

(٤) ينظر : الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد المعروف برجال صحيح البخاري، لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت . ١٤٠٧هـ : ٨٢/١ ؛ تقريب التهذيب : ١١٩/١.

(٥) سبقت ترجمته . ينظر : ص ١٨ .

(٦) ينظر : الكاشف : ٥١٧/٢ ؛ تقريب التهذيب : ٧٥٣/٢ .

الحكم على الحديث :

الحديث رجاله ثقات وإسناده متصل ، فهو صحيح الإسناد . وكذلك فقد رواه الشيخان.

لطائف الإسناد :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنعنة في ثلاثة مواضع ، وفيه أن رواته بصريون إلا قتيبة الذي وصف بالجوال(١) ، وأيوب مكي .

غريب الحديث :

أحرورية : الحرورية : فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء ، وهي قرية بقرب الكوفة ، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم وتعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها(٢) .

شرح الحديث :

سألت امرأة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن حكم قضاء الصلوات أيام الحيض، فقالت لها : (أحرورية أنت) ؟ أي : أأنت من الحرورية ، ومعنى قول عائشة . رضي الله عنها . أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة . رضي الله عنها . هو استفهام إنكاري ، أي : هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة ، وفائدة تقدم الخبر للدلالة على الحصر ، أي : أحرورية أنت لا غير (٣) .

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٨٦/٩

(٢) ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر (قيسباذان : فرانز شتانير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م :١/ ١٦٧ ؛ الديباج على صحيح مسلم، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر . السعودية، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦م : ٩١/٢ .

(٣) ينظر : عمدة القاري : ٣٥٩/١ ؛ الديباج على صحيح مسلم : ٩١/٢ .

فقه الحديث :

وعن قضاء الحائض للصلاة فقد أجمعت الأمة على هذا الحكم(١)

أهم ما يرشد إليه الحديث :

إن قول الترمذي "وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم" كان موافقاً لإجماع الفقهاء.

المبحث الثاني

مروياته في كتابي الصلاة والزكاة

٥ . قال الإمام الترمذي . رحمه الله . :

((حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس. حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء))(٢).

---

(١) ينظر : الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م : ٤٢ ؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م : ٢٣ ؛ المجموع : ٢/ ٢٦٥ .

(٢) سنن الترمذي: أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ، ٢/ ٣٣ ، رقم (٢٥٣) .

تخريج الحديث :

والحديث رواه من أصحاب الكتب التسعة : النسائي[١] وأحمد[٢] والدارمي[٣] .

وروى البخاري نحوه عن ابن عباس[٤] ، وعن أبي هريرة[٥] رضي الله عنهم .

رواة الحديث :

١. قتيبة : ثقة ثبت[٦] .

٢. أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي مولاه الكوفي الحافظ ، أبو الأحوص ، ثقة متقن صاحب حديث ، من الطبقة السابعة . مات سنة (١٧٩هـ)[٧] .

٣. أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، من الطبقة الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة (١٢٩هـ) وقيل قبل ذلك[٨].

٤. عبد الرحمن بن الأسود : هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ألنخعي ، ثقة من الطبقة الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين [٩] .

٥. علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل ألنخعي ، فقيه العراق في زمانه ، عم الأسود بن يزيد ، وخال إبراهيم ألنخعي. من أكبر أصحاب ابن مسعود

---

(١) سنن النسائي الكبرى : كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب التكبير للسجود ، ٣٤٢/١ ، رقم (٦٧٤) ، ٣٦٩/١ ، رقم (٧٣٩) ، كتاب المساجد ، باب كيف السلام على اليمين ، ٨٨/٢ ، رقم (١٢٤٣) .

(٢) مسند أحمد : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، ١٧٤/٦، رقم (٣٦٦٠) ، قال محققوه : " إسناده ضعيف " ، ٨١/٧ ، رقم (٣٩٧٢) قال محققوه : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " ، ٢٦٧/٧ ، رقم (٤٢٢٤) قال محققوه : " إسناده صحيح " .

(٣) سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام . (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ : كتاب الصلاة ، باب التكبير عند كل خفض ورفع ، ٧٩٤/٢ ، رقم (١٢٨٤) . تعليق المحقق : إسناده صحيح .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في السجود ، ١٥٧/١ ، رقم (٧٨٧) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، ١٥٩/١ ، رقم (٨٠٣) .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢١ .

(٧) ينظر : تقريب التهذيب : ٢٦١/١.

(٨) ينظر : الكاشف : ٦٢١/١ ؛ تقريب التهذيب : ٣٣٦/٢.

(٩) ينظر : تهذيب التهذيب : ١٣٧/٦ ؛ تقريب التهذيب : ٣٣٦/٢ .

، ومن كبار التابعين ، من الطبقة الثانية ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم توفي سنة (٦٢هـ)[١].

٦. الأسود : هو الأسود بن يزيد ألنخعي الكوفي أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ثقة مكثر فقيه ، من الطبقة الثانية ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل : قبل ذلك[٢] .

٧. عبد الله بن مسعود : صحابي جليل . رضي الله تعالى عنه . .

الحكم على الحديث :

الحديث رجاله ثقات وإسناده متصل ، فهو صحيح الإسناد .

لطائف الإسناد :

الحديث مسلسل بالكوفيين إلا قتيبة ، وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه : ثلاثة نخعيين، وفيه : رواية الابن عن عمه وأبيه، وفيه : رواية الأخوين .

غريب الحديث :

التكبير: التعظيم ، وهو أن يقال : (الله أكبر) [٣] .

شرح الحديث :

بين الحديث أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان يكبر في كل خفض ورفع، أي في الرجوع والسجود والرفع منهما ، وهي تكبيرات الانتقالات[٤] .

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب : ٧ /١٧٦ ؛ تقريب التهذيب : ٢٧٨ .

(٢) ينظر : تقريب التهذيب : ١١١/١.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م : مادة (كبر) ٨٠٢/٢ .

(٤) ينظر : عمدة القاري : ٥٧/٦ .

فقه الحديث :

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تكبيرات الانتقال في الصلاة ، وجمهور الفقهاء على أنها سنة(١)، وروي عن أحمد في المشهور عنه القول بوجوبها(٢). ودليل الجمهور الفقهاء على سنيتها حديث المسيء صلاته(٣) ، فإن النبي . صلى الله عليه وسلم . علمه صلاته، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر تكبيرات الانتقالات وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه(٤) .

أهم ما يرشد إليه الحديث :

إن قول الترمذي " وعليه عامة الفقهاء والعلماء " كان موافقاً لقول جمهور الفقهاء .

٦ . قال الإمام الترمذي . رحمه الله . :

((حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ . الْمَعْنَى وَاحِدٌ . قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت ، ط٢، ١٣١٠هـ : ١ / ٧٢ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٤٩/١؛ المجموع : ٣ / ٢٩٨ ؛ المغني : ١ / ٥٠٢ .

(٢) ينظر : المغني : ١ / ٥٠٢ .

(٣) حديث المسيء في صلاته رواه أبو هريرة . رضي الله عنه . وأخرجه البخاري ومسلم قال : ((دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي . صلى الله عليه وسلم . في المسجد ، ثم جاء إلى النبي فرد عليه السلام وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ، ففعل ذلك ثلاث مرات فقال : والذي بعثك بالحق نبيا ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)). صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة ، باب استواء الظهر في الركوع، ٢٧٤/١ رقم (٧٦١) ؛ صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، ٢٩٨/١ رقم (٣٩٧) .

(٤) ينظر : المجموع : ٣ / ٢٩٨.

إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأبي ذر، وأنس.: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء»، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين))[١] .

تخريج الحديث :

الحديث رواه من أصحاب الكتب التسعة ابن ماجه[٢]، وأحمد[٣] والدارمي[٤]، وغيرهم[٥] .

---

(١) سنن الترمذي : أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، ٨/٣ ، رقم (٦٢١) .

(٢) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ : كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل، ٥٧٣/١ ، رقم (١٧٩٨) .

(٣) مسند أحمد : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ٢٥٦/٨ ، رقم (٤٦٣٤) ، وقال محققوه : " حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن حسين في روايته الزهري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن يزيد الواسطي، رجال أصحاب السنن الأربعة سوى ابن ماجه، وهو ثقة " .

(٤) سنن الدارمي : كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، ١٠١١/٢ ، رقم (١٦٦٦) . تعليق المحقق : " إسناده ضعيف ، والحديث صحيح بشواهده" .

(٥) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م .(وفي ذيله :

ورواه أبو داود من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس[١]. والنسائي عن أنس[٢] ، وابن ماجه عن أبي سعيد ألخدري[٣] .

رواة الحديث :

١. زياد بن أيوب البغدادي : هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الأصل يلقب دلويه ، وكان يغضب منها ، ولقبه أحمد شعبة الصغير ، ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، مات سنة (٢٥٢ هـ) وله ست وثمانون سنة[٤] .
٢. إبراهيم بن عبد الله الهروي : هو إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي ، أبو إسحاق نزيل بغداد ، صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القرآن ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة (٢٤٤هـ) ، وله ست وستون سنة[٥] .
٣. محمد بن كامل المروزي : ثقة من صغار الطبقة العاشرة[٦] .
٤. عباد بن العوام: هو عباد بن العوام بن عمر ألكلابي ، مولاهم أبو سهل الواسطي،

تلخيص المستدرك، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ) : كتاب الزكاة ، ٥٤٩/١ ، رقم (١٤٤٣) . قال الحاكم : " هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب، ودخل منه نيسابور سمع منه جماعة من مشايخنا القهندزيون مثل مبشر بن عبد الله بن رزين وأخيه عمر بن عبد الله وغيرهما، ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين " . وسكت عنه الذهبي.

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ٩٦/٢ ، رقم (١٥٦٧) .

(٢) سنن النسائي الكبرى : كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، ١٣/٣ ، رقم (٢٢٣٩) ، باب زكاة الغنم ، ١٨/٣ ، رقم (٢٢٤٧) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل ، ٥٧٤/١ ، رقم (١٧٩٩) .

(٤) ينظر : الكاشف : ٤٠٨/١ ؛ تقريب التهذيب : ٢١٨/١ .

(٥) ينظر : الكاشف : ٢١٤/١ ؛ تهذيب التهذيب : ١١٥/١ ؛ تقريب التهذيب : ٩٠/١.

(٦) ينظر : الكاشف : ٢١٢/٢ ؛ تقريب التهذيب : ٥٠٤/٢ .

ثقة من الطبقة الثامنة ، مات سنة (١٨٥هـ) بعدها وله نحو من سبعين سنة[١] .

٥. سفيان بن حسين: هو سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، مولى عبد الله بن خازم السلمي ويقال: مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي، ثقة، من الطبقة السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد[٢] .

٦. الزهري : هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ثقة فقيه متفق على إجلاله وإتقانه من رؤوس الطبقة الرابعة إلا أنه كان يدلس نادراً ، توفي سنة (١٢٥ هـ)[٣].

٧. سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني القرشي العدوي ، أبو عمر: وقيل: أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان من سادات التابعين علماً وفقهاً ، كان ثبتاً عابداً فاضلاً ، من كبار الطبقة الثالثة ، قيل توفي سنة (١٠٨هـ) . وقيل (١٠٦هـ)على الصحيح[٤] .

٨. أبوه : هو عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما .

الحكم على الحديث :

الحديث رجاله ثقات وإسناده متصل ، فهو صحيح الإسناد .

لطائف الإسناد :

فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، وبالعنعنة في أربعة مواضع ، وفيه: رواية الابن عن الأب ، وفيه رواية ثلاثة عن واحد .

غريب الحديث :

بنت مخاض : إذا استكمل ولد الناقة الحول ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والأنثى

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د . بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م : ١٤/ ١٤٠ ؛ تقريب التهذيب : ١/ ٢٩٠.

(٢) ينظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور أمرير ألميادينى، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ : ٨٩ ؛ تقريب التهذيب: ١/ ٢٤٤ .

(٣) ينظر : التاريخ الكبير : ١/١/ ٢٢٠ ؛ تقريب التهذيب : ٢ /٥٠٦ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب : ٣ /٣٨ ؛ تقريب التهذيب : ٢٢٦.

بنت مخاض[١] .

ابنة لبون : إذا استكمل ولد الناقة سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون[٢] .

حقة : إذا استكمل ولد الناقة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها[٣] .

جذعة : إذا دخل إذا ولد الناقة في الخامسة فالذكر جذع والأنثى جذعة[٤] .

شرح الحديث :

بين الحديث أحكام زكاة بعض النعم ، وهي الإبل والغنم ، فبين مقاديرها ، ونهى عن الجمع بين متفرق، والتفريق بين مجتمع، مخافة الصدقة، فالساعي يخشى أن تقل الصدقة، ورب المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما ألا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق. كأن يكون لرجلين ثمانون شاة، لكل واحد منهما أربعون، فيجمعون بينهما عند مجيء الساعي ليأخذ شاة. أو يكون لرجل واحد أربعون، فيفرقها في موضعين لتسقط الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وهذا إذا أخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فإنه يرجع بقيمة نصفها على خليطه. ولا يخرج في الصدقة هرمة: وهي الكبيرة. ولا ذات عوار، أي : ذات عيب[٥] .

فقه الحديث :

اتفق الفقهاء في زكاة الإبل على المقادير التي وردت في الحديث الشريف؛ ولكنه

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م : ٣٠٦/٤ .

(٢) ينظر : النهاية : ٢٢٨/٤ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م: ٣٣/٢ ، المطلع على أبواب الفقه : ١٢٣ .

(٣) ينظر : النهاية : ٤١٥/١ ؛ بدائع الصنائع : ٣٣/٢ ، المطلع على أبواب الفقه : ١٢٣ .

(٤) ينظر : النهاية : ٢٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع : ٣٣/٢ ، المطلع على أبواب الفقه : ١٢٣ .

(٥) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م: ٤٠/١.

اختلفوا في الإبل إن زادت على عشرين ومائة ، وكالآتي: في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة ، وبه قال الشافعية، ورواية عن الحنابلة[١] .

وقال مالك يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون[٢] .

أما الحنفية فإن الفريضة تستأنف بعد ١٢٠ رأساً ، ففي كل خمس مما زاد عليها شاة بالإضافة إلى الحقتين، فإن بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون وجبت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب[٣].

أهم ما يرشد إليه الحديث :

إن قول الترمذي " والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء " كان موافقاً لقول الفقهاء.

٧ . قال الإمام الترمذي . رَحِمَهُ اللهُ . :

((حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر. وقد روي هذا الحديث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ،وكأن هذا أصح، وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء))[٤] .

تخريج الحديث :

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج : ٢ / ٣ ؛ المغني : ٢ / ٥٧٧ . ٥٨٦ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ : ١ / ٤٣٤ .

(٣) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ١ / ٤٩٤ . ٤٩٧ .

(٤) سنن الترمذي: أبواب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ، ٢٢/٣ ، رقم (٦٣٩) .

الحديث رواه ابن ماجه[١] ، والطبراني[٢] .

ورواه البخاري عن ابن عمر . رضي الله تعالى عنهما .[٣] .

رواة الحديث :

١. أبو موسى الأنصاري: هو إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، أبو موسى المدني قاضي نيسابور، ثقة متقن من الطبقة العاشرة ، مات سنة (٢٤٤هـ)[٤] .

٢. عاصم بن عبد العزيز ألمديني : هو عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي المدني ، صدوق يهم من الطبقة الثامنة[٥] .

٣. الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب : هو الحارث بن عبدالرحمن ابن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني ، صدوق يهم من الطبقة الخامسة ، مات سنة (١٤٥هـ)[٦] .

٤. سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار أبو أيوب ، ويقال أبو عبدالرحمن ، ويقال أبو عبد الله ، المدني ، مولى ميمونة : أم المؤمنين ، محدث ، ثقة ، عالم من أعلام التابعين ، وفقيه من أجل فقهائهم ، وهو أحد فقهاء المدينة ، من كبار الطبقة الثالثة ، توفي سنة (١٣٤هـ) ، وقيل غير ذلك[٧].

٥. بسر بن سعيد: هو بسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار ، ٥٨٠/١ ، رقم (١٨١٦) .

(٢) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ : باب الفاء ، من اسمه الفضل ، ١٦٠/٥ ، رقم (٤٩٤٣) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ، ١٢٦/٢، رقم (١٤٨٣) .

(٤) ينظر : الكاشف : ٢٣٩/١ ؛ تقريب التهذيب : ١٠٣/١.

(٥) ينظر : الكاشف : ٥٢٠/١ ؛ تقريب التهذيب : ٢٨٥/٢ .

(٦) ينظر : الكاشف : ٣٠٣/١ ؛ تقريب التهذيب : ١٤٦/١.

(٧) ينظر : الطبقات ، لأبي عمر خليفة بن خياط ألليثي العصفري ، (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق: د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م : ٢٤٧ ؛ تقريب التهذيب: ٢٥٥/١.

من الطبقة الثانية ، مات سنة مائة(1) .

٦. أبو هريرة : صحابي جليل . رضي الله تعالى عنه . .

الحكم على الحديث :

الحديث فيه صدوقان وإسناده متصل ، فهو حسن الإسناد . وقد رواه البخاري ، من طريق آخر ، فهو صحيح لغيره .

لطائف الإسناد :

الحديث مسلسل بالمدنيين . وفيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، وبالعنعنة في موضعين ، وفيه: رواية الاثنين عن واحد .

غريب الحديث :

النضح : الرش ، أي سقي الأرض(2)

شرح الحديث :

بين الحديث أن الأرض التي تعتمد في سقيها على المطر والأنهار والعيون والآبار تجب الزكاة على ما تنتجه الأرض بمقدار العشر من الخارج مناه ، وإن كانت تسقى من الأنهار والعيون والآبار بالدالية، والناعورة، والسانية ، ففيه نصف العشر ، وذلك للمشقة التي يبذلها الزارع في سقي الأرض(3) .

فقه الحديث :

اتفق الفقهاء على وجوب العشر في الثمار التي تسقى بغير مؤنة كالذي يسقى بالغيث، والسيول، والأنهار، والسواقي التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة، وما يشرب بعروقه لقربه من الماء. ويجب نصف العشر فيما سقي منها بمؤنة كالدالية، والناعورة، والسانية(4).

أهم ما يرشد إليه الحديث :

إن قول الترمذي " وعليه العمل عند عامة الفقهاء " كان موافقاً لقول الفقهاء ، إذ اتفقوا

---

(١) ينظر : الكاشف : ٢٦٦/١ ؛ تقريب التهذيب : ١٢٢/١ .

(٢) ينظر : لسان العرب : مادة (نضح) ٢ /٦١٨ .

(٣) ينظر : فتح الباري : ٣٤٩/٣ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع : ٦٠/٢ ؛ الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق : محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م : ٨٢/٣ ؛ نهاية المحتاج : ٣ / ٧٦ ؛ المغني : ٢ / ٦٩٨.

على هذا .

الـخـاتـمـة

الحمد للّه حق حمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، وبعد ، فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

تفرد الترمذي في سننه بتعليقاته الفقهية ، ومنها قوله : " وهو قول عامة الفقهاء " ، لذلك كرست هذا البحث لدراسة هذه الأحاديث دراسة تحليلية .

بعد إحصاء الأحاديث تبين أنها كانت في الطهارة أربعة أحاديث ، وفي الصلاة حديث واحد ، وفي الزكاة حديثان .

إن مصطلح (قول عامة الفقهاء) جاء بما يعني قول جمهور الفقهاء في أربعة واضع ، وجاء بما يعني إجماع الفقهاء في ثلاثة مواضع .

كانت الأحاديث الصحيحة الإسناد أربعة ، والصحيح لغيره حديثاً واحداً ، والحسنة الإسناد حديثان .

بينت دراسة الأحاديث دقة أقوال الإمام الترمذي الفقهية ، مثلما بينت دقته في الحكم على الأحاديث .

والله من وراء القصد .

المصادر والمراجع

١. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م .

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام . لتقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد . (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ .

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٤. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بلا تاريخ .

٥. الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.١٩٩٠م .

٦. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر، لجنة التأليف والدراسة والنشر ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، تحقيق: د . صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٩. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد الحسيني، (ت١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ .

١٠. التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ .

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ .

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ .
١٣. تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز التركماني الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. وهي الطبعة المصورة على الطبعة الثالثة بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٧٥هـ .
١٤. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م .
١٥. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي ، (ت ٦٢٩ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
١٦. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤م.
١٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د . بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م .
١٨. التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ألحدادي ثم المناوي القاهري ، (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م .
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠ هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .
٢٠. الديباج على صحيح مسلم، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر . السعودية، ١٤١٦ هـ. ١٩٩٦م .
٢١. الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق : محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م .

٢٢. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لأبي عبدالله شمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي ، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور أمرير ألميادي، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ .
٢٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى ألبابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ .
٢٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، بلا تاريخ.
٢٥. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م .
٢٦. سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام . (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ .
٢٧. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م .
٢٨. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ ، ١٤١٣هـ .
٢٩. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ألعدوي المالكي، (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٣٠. شرح علل الترمذي ، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي ، (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق : همام عبدالواحد سعيد ، مكتبة المنار الزرقاء ، الأردن ، ط١ ، ١٤٧٠هـ. ١٩٨٧م .

٣١. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : سيد عباس ألحليمي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م .

٣٣. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

٣٤. صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٣٥. الطبقات ، لأبي عمر خليفة بن خياط ألليثي العصفري ، (ت٢٤٠هـ) ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٣٦. طبقات الحفاظ ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٣٧. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم . بيروت، بلا تاريخ .

٣٨. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري ، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م .

٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

٤٠. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت ، ط٢، ١٣١٠هـ .

٤١. فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي ، لعبيد بن محمد الإسعردي ، تحقيق: صبحي السامرائي ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٤٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م .
٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.١٩٨٠م .
٤٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ .
٤٥. كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د . أبي أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية، الرياض، ط١، ١٩٨٩م.
٤٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.
٤٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م .
٤٨. المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م .
٤٩. المجتبى من السنن (السنن الصغرى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م .
٥٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م .

٥١. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ .
٥٢. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد ألعتقي، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية ، يبروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٥٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م .
٥٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م .(وفي ذيله : تلخيص المستدرك، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ) .
٥٥. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م .
٥٦. المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح ألبعلي الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ . ١٩٨١م.
٥٧. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ .
٥٨. معجم البلدان ، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، (ت ٦٢٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ .
٥٩. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد ابن علي بن المطرز الخوارزمي، (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ .
٦٠. المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م .

٦١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر (قيسباداان : فرانز ثتانير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م .
٦٢. المقنع ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ١٩٧٢م .
٦٣. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، لمحمد بن إبراهيم ابن جماعة ، (ت٧٣٣هـ) ، تحقيق : د ، محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
٦٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .
٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، (ت ١٠٠٤ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٣٨م .
٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.
٦٧. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ .
٦٨. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد المعروف برجال صحيح البخاري، لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله ألليثي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت . ١٤٠٧هـ .
٦٩. الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطي، (ت٨٠٩ هـ)، تحقيق : عادل نويهض ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨م .